مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها

The crime of trafficking in human organs and the mechanisms to fight it

العشاوي وعد *
طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سوسة تونس
Waedash90@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 26-01-2022 تاريخ قبول المقال: 08-05-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية انتهاكاً صارخاً لكافة معاني الإنسانية، وتعد شكلاً مستحدثاً من الجرائم التي تنتهك حق الإنسان في الحياة و السلامة الجسدية، وهي من نتائج ظاهرة العولمة المقترنة بالتطور التكنولوجي و التقدم العلمي.

كذلك تعد من الجرائم العالمية التي يترتب عنها آثار اجتماعية وصحية و اقتصادية خطيرة، ونظراً لخطورة هذه الجريمة دأب المجتمع الدولي على الإهتمام بمكافحتها والحد منها، لذا فقد حظيت باهتمام العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فوضعت العديد من الضوابط المنظمة لعملية نقل الأعضاء البشرية، هذا بغية حماية الإنسان من عصابات الإجرام المنظم التي أصبحت تتاجر بجسم الإنسان وتضع له أسعار.

وتعتبر هذه الجريمة أحد صور الجريمة المنظمة ذات الخطورة العالية، كونها جريمة عابرة للحدود، لذا تتطلب جهوداً وطنية ودولية لمكافحتها من خلال تجريمها و ملاحقة مرتكبيها ووضع عقوبات صارمة لها.

الكلمات المفتاحية جريمة الإتجار، نقل الأعضاء البشرية، الإجرام المنظم، جريمة عابرة للحدود.

Abstract: The crime of trafficking in human organs is a flagrant violation of all the meanings of humanity, and it is considered a new form of crime that violates the human right to life and physical integrity, and it is one of the results of the phenomenon of globalization associated with technological development and scientific progress.

It is also a global crime that has serious social, health and economic implications,

In view of the seriousness of this crime, the international community has always taken care to combat it and reduce it, so it has received the attention of many countries and international and regional organizations.

This crime is considered one of the forms of organized crime with a high risk, as it is a cross-border crime, so it requires national and international efforts to combat it by criminalizing it, prosecuting the perpetrators and setting strict penalties for it.

KEY WORDS: Trafficking, human organ transplant crime, organized crime, cross-border crime.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

مقدمة

لقد عرف العالم المتحضر نوعاً جديداً من التجارة وهي تجارة الأعضاء البشرية، والتي يباع فيها البشر وتصدر أعضائهم لاستخدامها كتجارة لإنقاذ الميسورين في العالم ،وتمارس في معظم الأحيان بين صفوف الأطفال الفقراء، لتضيف تلك الجرائم أبعاداً جديدة لمأساة يعاني منها العالم اليوم.

فهذا النوع من التجارة تباع فيها الأعضاء البشرية بعد سرقتها ، وقد انتهز المجرمون الطفرة العلمية التي سجلتها مهنة الطب ونجاح العمليات التي أجريت في زراعة الأعضاء البشرية للإنسان وإمكانية نقلها بأبسط الطرق من قبل المختصين في المجال الطبي وما صاحبه من تطور في الأجهزة الطبية.[1]

وتقوم الجماعات الإجرامية بإغواء الفقراء بتوفير حياة كريمة لهم فترسلهم من بلد إلى آخر وهناك تقطع أجسادهم وتشحن إلى المستشفيات لتستخدم فوراً في إنقاذ الأغنياء القادرين.[2]

فهذا التطور الذي شهده الطب رافقه تطور في وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية التي تحاول تسخير كل الإمكانات العلمية والعملية في سبيل ممارسة أنشطتها في الاتجار بالبشر للحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح.

وقد قامت هذه العصابات بالتعامل في الأعضاء البشرية من خلال ارتكابها لأعمال القتل والتهديد واستخدام الأطفال المعوقين والقصر والمصابين بتخلف عقلي كمصدر لتوريد الأعضاء البشرية وبيعهم نظير مبالغ مالية طائلة، فالهدف الأساسي من هذه التجارة هو تحقيق الربح.

فالاتجار بالأعضاء البشرية مثله مثل الاتجار بالبشر له مناطق استيراد وهي الدول الفقيرة ومناطق تصدير وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية، أي أنها تتخطى حدود الدول ،وتنتشر هذه الظاهرة بشكل أساسي في الصين والهند وروسيا.[3]

فهذه الظاهرة تعتبر مأساة إنسانية حقيقية وجريمة بشعة، فعلى الحكومات في دول العالم محاربتها وسن قوانين صريحة وواضحة للحد منها.[4]

1- د. أسامة غربي، الاتجار بالأعضاء البشرية، تاريخ آخر إطلاع 11/01 /2018،الموقع الالكتروني: https://platform.almanhal.com/Files/2/50183

2- سمير غريبة، المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999)، ص114.

3- أسامة غربي،مرجع سبق ذكره.

4- أ.راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، (قراءة قانونية اجتماعية)، ط1، (دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)، ص6،7.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

ولخطورة هذا الموضوع فإن أهميته تكمن في الخطورة الكبيرة لهذه الجريمة وسرعة انتشارها،وصعوبة الكشف عنها وحصرها وتتبع مرتكبيها ،وذلك لظهورها بصور يصعب حصرها وتحديد مداها،لأنها أصبحت تمس بآثارها جميع دول العالم، لذا فقد حضيت باهتمام العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لذاتوجب علينا طرح بعض التساؤلات حتى يتبين لنا أهمية الموضوع من الناحية القانونية،فما هي أهم الشروط الواجب توافرها لنقل هذه الأعضاء ،وما هي الجهات المسؤولة عن ارتكاب هذه الجريمة ،وما مدى كفاية العقوبات في القوانين الوطنية والدولية لردع هذه الجريمة ومكافحتها

فعلى المستوى الوطني وضع نظام تشريعي لحماية حقوق الإنسان وسلامته الجسدية التي تحولت فيها عمليات زرع ونقل الأعضاء من عمل إنساني إلى تجارة غير قانونية، لهذا فقد وضعت القوانين الوطنية العديد من الضوابط لعملية نقل الأعضاء بين البشر، وهذا بغية حمايته من عصابات الإجرام المنظم التي تتاجر بجسم الإنسان وتضع له أسعار، كما أنه يعتبر أحد صور الجريمة المنظمة التي تتطلب

جهود دولية لمكافحتها، فإذا استمر الوضع كما هو عليه الآن فإننا سنكون أمام كارثة إنسانية خطيرة جداً تهدد الملايين من البشر.

ونتيجة لذلك يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وما مدى فعالية الجهود الدولية والوطنية في الحد من هذه الجريمة، وما هي العقوبات التي نصت عليها التشريعات الوضعية خاصة القانون الجزائري؟

هذا ما سنحاول مناقشته وفق الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثالث: أسباب وأساليب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ومخاطرها.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: مصادر تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الدولي والوطني.

المطلب الأول: مصادر تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الدولي والإقليمي.

الفرع الأول: مصادر التجريم الدولية.

الفرع الثاني: التجريم على المستوى الإقليمي.

الفرع الثالث: التجريم في التشريعات الغربية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

المطلب الثاني: مصادر التجريم في التشريعات العربية والوطنية.

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: مصادر التجريم في التشريع الوطني (الجزائري).

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر حيث تمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان.

وهي جريمة عالمية، تحقق ربح كبير، من خلال قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتوفير قطع تبديل لحاجة بنوك الأعضاء البشرية، مما أوجد سوقاً رائجة لهذه التجارة تحول جسد الإنسان إلى سلعة وأعضائه إلى قطع غيار بشرية، وتندرج شبكة واسعة من الأطباء والأخصائيين والعملاء في توفير كل ما يلزم لذلك.

بالإضافة إلى ما توفره وسائل تكنولوجيا الاتصالات اليوم من عروض تسويقية وإعلانية للوصول إلى الأهداف وأماكن استبدال الأعضاء، التي يحتاجها على الغالب أشخاص ميسورون وذوي قدرة عالية على الدفع بمبالغ عالية ، و غالباً ما تتم هذه العمليات بصورة سرية وفي أمكان غير مؤهلة ولا مخصصة لذلك، مما يترتب عن ذلك نتائج كارثية وأضرار كبيرة قد تصل لدرجة وفاة البائع أو المتبرع.[5]

وتتميز هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص فهي منظمة و دولية ومستحدثة وذات طابع دولي، كل هذه المسائل سنناقشها في مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائصها، وفي المطلب الثاني نبين أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتميزها عن الجرائم الأخرى.

المطلب الأول

مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائصها

يقصد بالاتجار بالأعضاء البشرية: التجارة بالأعضاء والأنسجة البشرية وأجزاء أخرى من الجسم بغرض زرعها لشخص آخر، ويعتبر هذا الاتجار غير قانوني، بالرغم من أنه يتم على نطاق واسع، وتتميز هذه الجريمة بعدة خصائص. هذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية:

الاتجار هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلاً للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء،وهذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها

5- أ.راميا محمد شاعر، نفس المرجع، ص5،6.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

بيعاً وشراءً بعد فصلها عن صاحبها رضاءً أو بالإكراه، والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر.[6]

ويقصد بالاتجار أيضاً أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى.[7]

كذلك يعرف الاتجار بالأعضاء البشرية، بأنه أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغيرها من أجزاء جسم الإنسان، أوهي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية.[8]

وتعرف هذه الجريمة قانونياً بأنها: قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية.

وتعرف هذه الجريمة أيضاً بجريمة جراحة السوق السوداء، أو الجريمة الحمراء، لأن هذه التجارة أصبحت أكثر أنواع التجارة ربحاً على المستوى العالمي.

وقد اتخذت العصابات الإجرامية من هذه التجارة مورداً إضافياً إلى جانب الجرائم الأخرى حيث تقوم هذه العصابات بتوريد الأعضاء السليمة لجرحى السوق السوداء، لأن مرضاهم لا يرغبون في الانتظار حتى تتوفر الأعضاء التي يحتاجون إليها من المصادر الطبية.[9]

وكذلك عرفت هذه الجريمة بأنها جريمة عالمية، تحقق نشاط ربحي كبير يماثل تجارة الأسلحة والمخدرات وتمارسها عصابات منظمة تقوم باستغلال الأشخاص لبيعهم وبيع أجسامهم باعتبارهم سلعة تباع داخل السوق.[10]

كما تعرف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها:

جريمة تواكب التقدم الطبي الآخذ بالاتساع ومن ثم تساير الاستراتيجيات الأمنية والجنائية هذا التقدم المذهل.[11]

6- أ.راميا محمد شاعر، نفس المرجع، ص25.

7- د.سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005)، ص54.

8- عبد الهادي عبد الحافظ عبد الحميد،الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2014،ص17.15.

9- د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على الهواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،(القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010)، ص496.

10- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، ط1، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012)، ص681.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، و جريمة تمس كرامة الإنسان عندما تستغل ظروفه الاقتصادية.[12]

إذن فلا يمكن التصدي لهذه الجريمة، إلا من خلال التعاون الدولي، لأنها تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو لعضو أو أكثر من الأعضاء البشرية، وبالتالي تتحول الأعضاء البشرية موضوع أعمال البيع والشراء إلى سلع تباع وتشترى، ولا بد من تجريم ذلك لأنه يعتبر اعتداءً جادًا على الإنسان وحقوقه.[13]

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

تتميز هذه الجريمة بجملة من الخصائص أهمها:

أولاً: جريمة منظمة:

يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية والجريمة المتقنة في وصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، باعتبار المجرمين هنا تنظيم قام من أجل أهداف إجرامية فهي ليست جريمة واحدة بمعنى أن يرتكبها شخص وتتكون من نشاط إجرامي واحد، بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددة ضمن جماعات متباينة بدءاًمن الوسطاء وانتهاءاً بالأطباء وكبار التجار.[14]

وتُعد من أكبر المشاريع الإجرامية في العالم وأكثرها ربحاً، وتتصل بشكل وثيق بالعديد من الجرائم أبرزها جريمة تهريب البشر و الإرهاب، وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة تضعف الحكومة وقدرتها على تطبيق القانون ، وهذه الأنشطة أصبحت تجارة رائجة للجريمة المنظمة نظراً لما تدره عليها من أرباح خاصة في ظل الطلب على الأعضاء البشرية و نقص أعداد المتبرعين.[15]

حيث تسيطر في هذه الجريمة الجماعات الإجرامية ، فتقوم بتنظم هياكل إجرامية معقدة لاختطاف الأطفال واستخدام أعضائهم لزرعها أو إجراء التجارب الطبية عليها

11- د.عبد الحافظ الشيخلي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، ندوة علمية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص240.

12- جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2015)، ص169.

13- دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، -دراسة مقارنة-، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص5-14.

14- د.مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أممية وسيكولوجية)، بحوث مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان جامعة مؤتة، الأردن، 2006، ص24.

15- حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص82.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

بصفتها أربح عمل وستزداد هذه الجريمة اتساعاً، طالما أن وسائل ارتكابها تتطور وتسخر لها كل الإمكانات العلمية في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية.[16]

ثانياً: جريمة مستحدثة:

ظهرت على الساحة الدولية مؤخراً، نوعيات حديثة للإجرام و أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل، وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظراً للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة.[17]

ثالثاً: جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية:

من المعروف أن الكثير من التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري ،إلا أن تجار الأعضاء البشرية قاموا بإساءة استخدام بعض التقنيات العلمية كزراعة الأعضاء ونقلها فالتقنية الحديثة جعلتها عالمية.

رابعاً: جريمة تمس بكرامة الإنسان:

حيث أن جسد الإنسان هو محل استغلال فيها، وبالتالي فهي تمثل انتهاكاً شديداً لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد.

خامساً: جريمة استغلال:

فهذه الجريمة نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية يعاني منها العديد من بلدان العالم الثالث.

سادساً: جريمة ذات سلوكيات جرمية متعددة:

بمعنى أنها جريمة تحتوي على جرائم فرعية تتمثل في الاحتيال والخطف والسرقة والابتزاز والنصب والتزوير والتهريب والغش وغيرها.[18]

سابعاً: جريمة ذات طابع دولي:

أي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، وتتجاوز حدود الدول تتضمن عنصرا أجنبيا (خارجي) إما بسبب جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه، أو مكان ارتكابها، ويطلق عليها الجرائم ذات البعد الدولي أو الطبيعة الدولية،[19] ولا يمكن لدولة بمفردها

16- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة،(رسالة دكتوراه)، ط1، (الأردن: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع 2001)،ص74.

17- دلال رميان عبد الله الرميان، مرجع سبق ذكره، ص5.

18- ناصر بن مانع بن علي آل نهيان الحكيم، جريمة بيع أعضاء الإنسان، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، تاريخ الزيارة 2017/2/1، بحث على الموقع الالكتروني:

Http://www.minshawi.com/other/alhakeem.pdf

19- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ط1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، ص164، 165.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

مكافحتها وإنما يتطلب الأمر تعاوناً دولياً لمواجهة مثل هذه الأمور الاجرامية، بين ثلاث دول: دولة المنشأ، دولة العبور ودولة المقصد.[20]

الفرع الثالث: أسباب وأساليب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ومخاطرها:

سنبين في هذا الفرع أسباب انتشار هذه الجريمة و وأساليبها و مخاطرها.

أولاً: أسباب إنتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

تزايدت في السنوات الأخيرة هذه الظاهرة من خلال قيام بعض الأشخاص ببيع أجزاء من أجسادهم إلى آخرين بحاجة إليها، تحت وطأة العوز المادي والبطالة، وتدني مستوى الوعي الصحي، وشجعها أيضاً التقدم العلمي والطبي.

وبالرغم من أن عمليات نقل الأعضاء يجب أن تؤسس على مبادئ إنسانية وحقوقية جوهرها حق الإنسان في الرعاية الصحية وحقه في الحياة، وثقافة المشاركة والتبرع فيما يخص تلك الأعضاء بعد الموت لمساعدة الأحياء (دون مقابل) وبناءً على رغبة أصيلة من المتبرع ، مكتوبة أو مسجلة في أحد وثائقه الشخصية.

إلا أن هذه الظاهرة تهدف إلى الاتجار بالأعضاء وجني الأرباح المادية الضخمة من وراء هذه التجارة المحرمة من قبل السماسرة الذين يأخذون هذه المبالغ و يدفعون جزء بسيط للمتبرعين مستغلين بذلك حاجتهم المادية.[21]

ثانياً: أساليب ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

هي الطرق التي يتم فيها ارتكاب جريمة انتزاع الأعضاء البشرية تمهيداً لبيعها، سواءً تم اتباع الوسائل العلمية والطبية ،أم اتبعت وسائل تخالف الأصول الطبية ويمكن توضيح هذه الوسائل بما يلي:

1- الإكراه : يقصد بالإكراه هنا الضغوط المادية التي ينشأ عن ممارستها انعدام الإرادة والاختيار كحجز وثائق الضحية أو إعطائه مخدراً أو منوماً بعلمه جبراً أو بغير علمه، مما يفقده الشعور

ويقصد به كذلك القوة المادية التي تشل الإرادة أو تعدمها بصفة عارضة أو مؤقتة وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه وقد تدفعه لارتكاب جريمة ويكون مصدر تلك القوة خارجياً أو داخلياً.

2- الاختطاف: يقصد به انتزاع المخطوف من المكان الموجود به ونقله إلى محل آخر، ونقله من بيئته الموجود بها وإبعاده عنها بقصد احتجازه عن ذويه، لتباع وتشترى أعضائه.

20-د. عمر محمد سالم، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر،ط1، (القاهرة: الناشر القومي للإصدارات القانونية، 2014)، ص128.

21- فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية المترتبة على نزع الأعضاء البشرية وزراعتها، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط القانون العام، 2012-2013.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

3- الاستغلال: قد يستغل الجاني حالة عجز المجني عليه على إبداء المقاومة أو الاستغاثة، وقد يرجع ذلك لعلة أو عاهة مرضية مؤقتة أو مستديمة كوجود شلل كلي أو جزئي، أو وجوده بحالة عجز عن الحركة تحت تأثير عملية جراحية لم يشفى منها، أو لإصابته بصرع أو نحو ذلك، كذلك يلجأ الجاني إلى اختيار ضحاياه من الأطفال معدومي أو ناقصي الأهلية، فيسهل عليه استدراج ضحيته إلى أي مكان تحت أي سبب أو إغراء بإعطاء حلوى أو بحجة إيصاله إلى والديه.[22]

4 - **النصب والاحتيال:** قد يلجأ الأشخاص القائمين بهذه العملية كالأطباء والسماسرة ومعاونيهم، إلى القيام بأساليب النصب والاحتيال للحصول على هذه الأعضاء والمتجارة فيها، وبيعها لبعض الأثرياء.[23]

ثالثاً: مخاطر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

لهذه الجريمة مخاطر كبيرة نظراً لما ينجم عنها من آثار ونتائج تمتد لتشمل عموم المجتمع، نظراً لكونها تشكل انتهاكاً للأصول الشرعية ومخالفة للقوانين الوضعية التي تحرم هذا الاتجار.[24]

المطلب الثاني

أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتمييزها عن غيرها من الجرائم

تتكون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من عدة أركان أهمها الركنين المادي والمعنوي اللذين يعتبران من الركائز الأساسية لكل جريمة،حيث لا يستقيم البنيان القانوني لأي جريمة إلا بوجودهما.

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين في الأول نتناول **تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء عن غيرها من الجرائم، وفي الفرع الثاني أركان جريمة الاتجار.**

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم:

لمعرفة الاختلاف بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجرائم المشابهة لها سنميز بينها وبين الجرائم التقليدية وكذلك الجرائم الناتجة عن زراعتها من خلال:

أولاً: التمييز بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجرائم التقليدية:

كثيراً ما يحدث خلط بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجرائم التقليدية التي تمس سلامة الجسم البشري والمنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة الخطف والجرح العمد وإحداث عاهة.

22- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية "دراسة مقارنة"، (الشارقة: دار الكتب القانونية، 2011)، ص39-107.1

23- حميدة السيد سليمان، مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة والقانون، (رسالة دكتوراه)، المنصورة ،جامعة المنصورة كلية الحقوق، 2011، ص5،6.

24- راميا محمد شاعر، مرجع سبق ذكره، ص28.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

وهذا الخلط يدفع إلى القول بأن معالجة هذه الظاهرة إنما يتم من خلال القوانين التقليدية القائمة كقانون العقوبات، وأنه لا حاجة إلى قانون يكافح جريمة الاتجار ليجرم مثل هذا الفعل.

ولا شك أن هذه المعالجة محل نظر، ذلك أن القوانين القائمة تعالج صور مظاهر الاستغلال للضحية دون التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، والتصحيح جاء على المستوى الدولي من خلال إبرام بروتوكول دولي عالج لأول مرة جريمة الاتجار بالبشر ووضع لها مفهوماً قانونياً محدداً، وجاء دور التشريعات الوطنية للنظر لهذه الجريمة على أنها جريمة مستقلة عن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين القائمة.[25]

ثانياً: التمييز بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وبين الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء:

يحدث خلط كثير بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وبين الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء فرغم التشابه الكبير بين الجريمتين إلا أن ثمة فارق جوهري بينهما ، يتمثل في أنه بينما تبدأ جريمة زراعة الأعضاء بفعل مشروع هو زراعة الأعضاء كعمل علمي متطور، لإنقاذ البشرية ينظمه القانون تحت مسمى زراعة الأعضاء، ولا تعتبر جريمة إلا إذا خالفت أحكام تنظيم قانون زراعة الأعضاء.

أما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر عملاً غير مشروع بصورة مطلقة في كل الأحوال، إذ يتحول العنصر البشري إلى سلعة تباع وتشترى.[26]

من ناحية أخرى تتم جريمة زراعة الأعضاء برضاء الشخص المنقول منه العضو أما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تتحقق إلا في حالة عدم رضاء الضحية المنزوع منه العضو، وهذا ما نص عليه بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص كما سبق الإشارة إليه.[27]

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

لهذه الجريمة كغيرها من الجرائم أركان عدة مكونة لها وهي:

أولاً: الركن الشرعي و الركن الدولي:

1- **الركن الشرعي:** يتمثل بوجود نص تشريعي يجرم الفعل، ففرض العقوبات لا بد أن تخضع لضوابط قانونية متمثلة بالنصوص القانونية التي حرمت الاتجار بالأعضاء البشرية، فجاءت بعد ازدياد هذه الظاهرة وتعاظمها.

25- د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، تقديم د.عمر محمد سالم، ط1، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية 2014)، ص126.

26- د. محمود حسيني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1974)، ص50.

27- د. محمد الشناوي، مرجع سبق ذكره، ص129.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

2- الركن الدولي: حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، فالركن الدولي للجريمة المنظمة يتمثل في هيكل تنظيمي يتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر يعمل بصورة متضافرة.[28]

وتكون الجريمة ذات طابع دولي إذا:

ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط لها أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، ارتكبت في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعات إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة ، ارتكبت في دولة واحدة ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى.[28]

ثانياً: الركن المادي: يتحقق هذا الركن بتجميع المجني عليهم بالإكراه من بلدهم التي يقيمون فيها وإبعادهم عنها بإرسالهم إلى بلد آخر والقيام بنزع عضو من أعضائهم وبيعهاوهذا ما يسمى بالنشاط الاجرامي، أما محل النشاط فهو الإنسان وأعضاء جسده، والنتيجة هي الأثر المترتب على النشاط.

وهو نزع عضو من أعضاء جسده،أما الوسيلة فيها يكون المجني عليه ضحية أفعال خداع أو تهديد بالقوة أو إساءة استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء وتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر ، وتكون من شأن هذه الوسائل جميعها أن تعدم إرادة الضحية فلا يكون الانتزاع برضائه.[29]

ثالثاً: الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لكي تقوم، يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل الاتجار بالأعضاء البشرية عالماً بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، أي توفر القصد الجرمي لدى الفاعل والذي يرتكز على عنصرين أساسين هما:

العلم والإرادة : فالعلم يراد به العلم بواقعة من حيث موضعها والحق المعتدى عليه، وكذلك العلم بالقانون،أي بمعنى علم الجاني بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب جهل الجاني أو غفلته انتفى القصد بدوره[30].

أما الإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها.[31]

28- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط1، العدد 04، 1988، ص313.

29- مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011)، ص192.

30- سعيد عبد السلام، مشروعية التصرف في جسم الآدمي، مجلة المحاماة، العدد 1029، 1990.

31- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 167وما بعدها.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

بالإضافة إلى ذلك تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً هو اتجاه ارادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي بالإستيلاء على أعضاء جسده من خلال عمليات غير شرعية وبيعها بمقابل
مالي،أي يستغل الإنسان في إحدى الصور الواردة في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص من خلال نزع الأعضاء من أجل الحصول على أرباح مالية.[32]

إذن فالركن المعنوي في الجريمة يثير قضية تتعلق" برضاء المجني عليه "، وهل توافر رضاء وموافقة المجني عليه ينفي وقوع الجريمة.[33]

لقد نص بروتوكول منع قمع الاتجار بالأشخاص في المادة الثالثة الفقرة ب على أنه: لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة(أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة أ.[34]

يفهم من هذا النص بمفهوم المخالفة، أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تتحقق إذا تم ذلك برضاء الضحية ما لم يكن طفلاً، وهنا يبرز لنا تحفظ على رضاء المجني عليه، إذ يعيب على البروتوكول الدولي أنه اعتد برضاء الضحية، بمعنى أنه لو سلم نفسه برضاه للجاني وهو عالماً أنه سوف يتم انتزاع عضو من جسده وبيعه، انتهت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية طالما بلغ عمره أكثر من ثمانية عشر سنة، حيث يعد هذا إهدار لحقوق الإنسان ،كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية التي تحافظ على كرامة الجسد البشري وترقى إلى أن يتحول إلى سلع.[35]

المبحث الثاني

مصادر تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الدولي والوطني

سنتعرض في هذا المبحث من خلال المطلب الأول إلى مصادر تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الدولي والإقليمي، وفي المطلب الثاني فسنشير إلى التجريم على المستوى العربي والوطني.

32- د. منذر الفضيل، المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة،(ط1،الأردن،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)، ص210.

33- د.عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ط1،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص303.

34- المادة الثالثة الفقرة (ب) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15نوفمبر2000، جامعة مينيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان.

35- د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤيا الاستراتيجية، ط1 (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية،2013)، ص49.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

المطلب الأول

مصادر تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الدولي والإقليمي

لقد أقرت سائر المؤتمرات والندوات سواء كانت على المستوى الدولي أو الإقليمي، وكذلك أكدت القوانين العربية والوطنية على عدم جواز الاتجار بالأعضاء البشرية، كما أكدت على وجوب انتفاء المقابل المادي لقاء التنازل عن الأعضاء والأنسجة البشرية.

لذا سنسلط الضوء في هذا المطلب على مصادر تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الدولي في الفرع الأول وعلى المستوى الإقليمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مصادر التجريم الدولية:

تعتبر الإتفاقيات و المواثيق الدولية الأساس القانوني لتجريم تجارةا الأعضاء البشرية ومن أهم الأعمال الدولية التي جرمت هذا الفعل نذكر المواثيق والاتفاقيات الدولية:

أولاً: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الدولي:

تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 على "حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية".

وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة من الأمم المتحدة عام 1966 م، على أن "لكل إنسان حقاً طبيعياً في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي" أما المادة السابعة من هذه الاتفاقية فتنص على أنه" لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية".[36]

وقد جاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ما يمكن اعتباره مدخلاً لبيان العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، إذ جاء فيها: "تتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم بإرضاء أهواء شخص آخر".[37]

وهناك اتفاقيات دولية عديدة تحمي الإنسان، كاتفاقية منع إبادة الجنس البشري الصادرة عام 1948، واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب الصادرة في عام 1949 ، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان، في ضوء هذه المواثيق و الاتفاقيات الدولية نلاحظ أنها راعت

36- المادة 02 الفقرة (أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

37- المادة 03 من نفس الاتفاقية، نفس المرجع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

كرامة الإنسان و حرمته، الأمر الذي يعني حظر عمليات الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية.[38]

أما بالنسبة للجان ففي عام 1970 قررت لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية Commiste on morals and ethics of the transplanation society أنه:

"يحظر على المانح تلقي أي تعويض مادي ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي أو تلك التي يتم الحصول عليها من الجثث".

وفرضت الجمعية في قرارها الصادر بهذا الصدد نوعاً من الجزاء التأديبي على أعضائها من الأطباء الذي يثبت إشتراكهم في إجراء عمليات نقل وزراعة أعضاء ذات صبغة تجارية، ويتمثل هذا الجزاء في حرمان الطبيب المشارك في هذا النوع من العلميات من عضوية المنظمة.[39]

وقد أصدرت الجمعية الطبية العالمية W.M.A (world medical association) توصيات بحظر الاتجار بالأعضاء ، وفي عام 1985 أكدت على ضرورة حماية شعوب الدول النامية والذين تشكل أجساد فقرائهم أحد الموارد الرئيسية للحصول على الأعضاء، وبوجه خاص الكلى التي يتم نقلها
إلى الو.م.أ. والدول الأوروبية لزراعتها لطائفة الأثرياء من المرضى .

أما على مستوى منظمة الصحة العالمية فقد جاء في تقرير المدير العام للمجلس التنفيذي في الدورة 79 المؤرخ في 1986/12/3 على أن الاتجاه العام في المنظمة ،حظر بيع العضو البشري لأنه من الأعمال غير الأخلاقية أن يقدم الشخص أحد أعضائه لقاء ثمن نقدي.[40]

كذلك بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم بالأخص عند نزع أعضائهم، لا يعتد

38- د.عبد القادر الشيخلي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص301 -302.

39- المادة 01 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 /12 /1949 وبدأ العمل بها في 1951/07/25.

40- د. محمد بن يحيى النجيمي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، منشور في كتاب لمجموعة من الباحثين بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، ط1، (عمان: الأكاديميون للنشر و التوزيع و دار حامد للنشر والتوزيع، 2014)، ص229،230.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

هذا البروتوكول بموافقة الأشخاص على هذا الاستغلال طالما أخذ قسراً، ويستثني من ذلك الأشخاص الذين لم يبلغوا من العمر ثمانية عشر عاماً فلا يعتد برضائهم سواء وقع إكراهاً أو لم يقع.[41]

كذلك نجد المادة 3 من هذا البروتوكول قد جرمت تهريب الأشخاص بغرض إزالة أعضائهم ، وطالبت الدول الأعضاء بالتصديق على هذه الاتفاقية وتعديل قوانينهم الداخلية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، كما أوجبت الاتفاقية الدول الأعضاء بمساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتقديم كافة أشكال الدعم لهم.[42]

الفرع الثاني: التجريم على المستوى الإقليمي:

جاء اجتماع الجمعية العامة الأوروبية للزراعات الغشائية وزراعة الكلى المنعقد عام 1986 في بودابست وأصدرت الجمعية قرار جاء في فقرته الأولى على أنه: "من غير المقبول ومن المنافي للأخلاقيات ومبادئ مهنة الطب القيام بتشجيع الأشخاص على التبرع بالأعضاء عن طريق الضغط عليهم وإغواءهم بالوسائل المادية".

كما جاء في الفقرة 4 أنه" يجب على الأطباء وكافة المشاركين في إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء أن يتأكدوا من عدم وجود مقابل مادي لقاء قيام المانح بالموافقة على نقل عضو من جسمه، وأخيراً نصت الفقرة الخامسة من نفس التقرير على أن الاستغلال المادي للمتبرعين بأي شكل لا ينسجم بل ويتعارض مع عضوية الجمعية العامة لزراعة الكلى.[43]

كذلك لم تغفل اللجنة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب مسألة بيع الأعضاء الآدمية، ففي اجتماعها المنعقد بتونس في ديسمبر 1986 الذي حد من نقل وزراعة أعضاء جسم الإنسان، درست الموضوعات المتعلقة بذلك وأعد مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية فجاء في المادة 7 منه ما يلي: "يحظر بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء العملية عند علمه بذلك".[44]

41- د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2002)، ص156،155.

42- المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000، وهذا البروتوكول خاص بمكافحة ما يعرف بالاتجار بالبشر.

43- االفقرات 1-4-5 من قرار الجمعية العامة الأوروبية للزراعات الغشائية وزراعة الكلى في اجتماعها المنعقد في أول جويليه 1986 في بودابست والذي أصدرت الجمعية العامة فيه قرار تحت عنوان "الإجراءات الوقائية للمتبرعين بالكلى من الأحياء".

44- جبيري ياسين، مرجع سبق ذكره ص150.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

بالإضافة إلى اجتماع وزراءالصحة العرب الثاني عشر المنعقدة في الخرطوم في 14-16 مارس 1987 والذي ناقش مشروع القانون العربي الموحد لزراعة الأعضاء بيعاً وشراءً، فلا يجوز دفع أي مكافأة لقاء التبرع بالعضو، كما لا يجوز للأطباء المشاركة في إجراء أياً من عمليتي النقل أو الزرع متى كانت تنطوي على أغراض تجارية أو ربحية.[45]

الفرع الثالث: التجريم في التشريعات الغربية:

جرمت بعض القوانين الغربية الإتجار بالأعضاء البشرية، كالقانون الفرنسي والإنجليزي و الأمريكي، الألماني.

وقد ذهبت معظم التشريعات الغربية لحماية الكيان البدني للإنسان في مواجهة الغير من جميع أشكال الأذى الذي يسبب الضرر الجسمي سواء نشأ عنه ضرر مادي أو معنوي أو مساس معنوي فقط،لهذا سنجسد موقف بعض القوانين والتشريعات التي عالجت هذا الموضوع منها.

أولاً: القانون الألماني:

ذهب الفقه القانوني الألماني إلى القول بأن مناط الحماية الجنائية ليس مقرراً لمادة الجسم في ذاتها بل إنها مقررة لأعضاء الجسم على أداء الوظيفة التي تقوم بها، وأي مساس بهذه القدرة يعد ذلك الفعل مساساً بالحق في سلامة الجسم، حتى ولو لم يترتب عليه أضراراً ماديةً تنال الوظائف التي تؤديها أعضاء الجسم التي تعطي أهمية لجسم الإنسان.[46]

ثانياً: القانون الفرنسي:

إن الاتجاه السائد فقهاً في فرنسا عدم إطلاق إباحة عمليات زرع الأعضاء البشرية، لأن هذه الأعمال الطبية تخالف القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي وتتنافى مع الحق في سلامة البدن ،لأن سلامة الحياة والجسد فوق كل اعتبار، ولأن الحياة لا تدخل في التعامل المالي وأن رضا المتنازل عن عضو من جسده لقاء ثمن نقدي باطل.[47]

وجانب آخر من الفقه يرفض عمليات التعاقد على الأعضاء البشرية والتصرف فيها عن طريق البيع قائلاً: "لا يوجد المقابل النقدي لأعضاء جسم الإنسان أي المدين الذي يعطي عضو من جسده لقاء مبلغ من المال لم يقدر على سداده".[48]

وقد أكدت على ذلك المادة الثالثة من القانون الفرنسي لعام 1976 والخاص بانتزاع الأعضاء ، ثم جاء القانون الصادر في عام 1994 ليؤكد على ذات المبدأ وزاد على ما

45- مهند صلاح أحمد فتحي العزة، مرجع سبق ذكره، ص157.

46- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص232.

47- أحمد محمد سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص22-26.

48- د. مهند صلاح أحمد فتحي عزة، مرجع سبق ذكره، ص163،162.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

سبقه من قوانين أن فرض عقوبات جنائية صارمة توقع على كل خرق أو انتهاك لمبدأ مجانية التنازل عن الأعضاء ومشتقات الجسم.[49]

ثالثاً: القانون الإنجليزي:

يحظر هذا القانون التصرف ببيع جثة الشخص أو العضو الجسدي أثناء الحياة،إلا أنه يجيز للإنسان أن يحدد طريقة تشريح الجثة أو الوصية بها إلى جهة علمية أو مركز بحث علمي،كما يستطيع الشخص أن يطلب تجميد جثته بعد وفاته أملاً في العثور على علاج الشخص الذي مات بسببه أو من أجل مصلحته وفائدة الجميع.

رابعاً: **القانون الأمريكي:** في الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن التصرفات القانونية على الأعضاء البشرية عن طريق التعاقد عليها بشرائها من أصحابها محظورة، وإنما كانت خاضعة للعرض والطلب والمساومة على الثمن، فمن يملك المال يحصل على ما يريد حتى صدور(القانون الوطني لغرس الأعضاء)عام1984، إذ حلت هذه المشكلة وتم منع البيع صراحة في ميدان غرس الأعضاء البشرية.

المطلب الثاني

مصادر التجريم في التشريعات العربية والوطنية

لقد أقرت سائر التشريعات والقوانين العربية والوطنية، عدم جواز الاتجار بالأعضاء البشرية كما أكدت على وجوب انتفاء المقابل المادي لقاء التنازل عن الأعضاء والأنسجة البشرية، لأنه يخالف النظام العام ومصلحة المجتمع.[50]

وقد أقر كل من المشرع الجزائري و المصري و الأردني والسوري على حرمة جسد الإنسان في حياته و مماته و أحاطتها بالحماية، وبناءاً على ذلك سنتناول دراسة هذا المطلب في الفرعين التالين:

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من الاتجار بالأعضاء البشرية:

لا شك أن الموقف في المنطقة العربية ينذر بمشكلة خطيرة، بعد أن تحولت عمليات زرع الأعضاء وخاصة الكلى إلى تجارة من قبل الأثرياء الذين يعرضون مبالغ خيالية لشراء أعضاء فقراء المنطقة العربية وهذا الإجراء أدانته اللجنة الدولية لزراعة الأعضاء وسنبين ذلك من خلال هذه القوانين.[51]

49- الأهواني حسام الدين كامل، أصول القانون الدولي،1988، مقدمة القانون المدني، نظرية الحق، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1972)، ص162.

50- د.صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الاتجار بالبشر، كلية القانون، جامعة بغداد، تاريخ آخر إطلاع 2018/09/29، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext8ald5

51- سمير غويبة، مرجع سبق ذكره، ص114.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

أولاً: القانون الأردني:

لقد عد المشرع الأردني نزع الأعضاء البشرية من صور الإستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، حيث نص على ذلك في المادة3\ب من قانون منع الاتجار بالبشر.[52]

ونص أيضاً في المادة الرابعة فقرة ج من القانون رقم 23 لعام 2000 على عدم جواز التبرع بالأعضاء مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

فكل شخص يخالف أحكام هذا القانون يعاقب على أفعاله وهذا وفق نص المادة العاشرة من نفس القانون بقولها:" دون الإخلال بأي عقوبة ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين".[53]

ثانياً: القانون الكويتي:

نصت المادة السابعة من مرسوم القانون رقم خمسة عشر لعام 1987 في شأن زراعة الأعضاء أنه يحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء أي عملية استئصال لعضو ما، إذا كان على علم بعملية البيع والشراء.[54]

وقد نص على العقوبة المقررة للمخالفين لأحكام المادة السابقة الذكر في المادة العاشرة من نفس القانون بقولها: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي للجريمة الأولى".[55]

ثالثاً: القانون الإماراتي:

لقد أصدر المشرع الإماراتي القانون الإتحادي رقم (15) لعام 1993 والخاص بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على:
"يجوز للأطباء المتخصصين إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفي وزرعها في جسم شخص آخر بقصد العلاج للمحافظة على حياته".
أما المادة السابعة من نفس القانون فقد نصت على:

52- طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2012)، ص104.

53- المادة 10 من القانون الأردني رقم 23 لعام 2000 المتعلق بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان.

54- المادة 7 من القانون الكويتي، المرسوم رقم 55 لعام 1987 في شأن زراعة الأعضاء.

55- المادة 10 من القانون الكويتي،نفس المرجع .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

"يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك".[56]

وفيما يخص التبرع فقد نصت المادة الثانية من نفس القانون على: "يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه، ويشترط في المتبرع أو الموصي أن يكون كامل الأهلية قانوناً ويكون التبرع أو الوصية بموجب إقرار كتابي موقع عليه منه وشهد عليه شهدان كاملا الأهلية".[57]

أما المادة السادسة فنصت على أنه:" يجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يتراجع عن تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط، ولا يجوز ذلك للمتبرع الذي تم استئصال عضو منه من بعد أن تبرع به وفقاً للقانون".[58]

كذلك رصد المشرع في ذات القانون على عقوبة الحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين لمن خالف أحكامه.[59]

رابعاً: القانون العراقي:

أما في التشريع العراقي فقد أوجبت النصوص التشريعية إضفاء حماية لجسم الإنسان**،** حيث بين المشرع عقوبة مرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في المادة الخامسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) النافذ، بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار عراقي وجاء في الفقرة (الثانية) من المادة المذكورة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على 15 سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرة ملايين دينار لكل من ارتكب جرائم الاتجار بالبشر باستخدام إحدى الوسائل المحددة في هذه المادة.[60]

56- المادتين 07،01، من القانون الإتحادي الإماراتي رقم 15 الصادرعام 1993، راجع د. مهند صلاح أحمد فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002)، ص113.

57- عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011) ص35.

58- المادة 06، من القانون الإتحادي الإماراتي رقم (21) عام 1997بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، 1997/21، البوابة القانونية القطرية.

59- المواد 09،05، من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) من القرار الرئاسي رقم (29) النافذ بتاريخ 2012/4/4.

60- المادة (80)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) عام 1969 ،الكتاب الأول، المبادئ العامة: الباب الأول التشريع العقابي: الفصل الأول: قانونية الجريمة والعقاب.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

كما ونصت تعليمات السلوك المهني للأطباء رقم (81) لعام 1984 العراقي على أنه: " يحضر إجراء التجارب الطبية على جسم المريض وعده عملاً جنائياً ، ما لم تكن للأغراض العلمية البحتة وفي مراكز البحث العلمي أو في معاهد علمية تعليمية".[61]

خامساً: القانون السوري:

لقد عالج المشرع السوري جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء من خلال القانون رقم 30 لعام 2003 المتعلق بزرع ونقل الأعضاء، فقد أجاز عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من إنسان حي أو متوفي لمريض يحتاج إليه، لكنه جرم الاتجار بنقل الأعضاء، فقد نص في المادة 7 الفقرة ب "على أنه و مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات العام ، يعاقب كل من يقوم بالاتجار بنقل الأعضاء بالأشغال الشاقة المؤقتة "و تتراوح مدتها بين 3 سنوات و 15 سنة، وبالغرامة من 50 إلى 100 ألف ليرة سورية"،وقد عاقب المشرع كل من يخالف أحكام القانون المتعلق بنقل الأعضاء وزرعها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 5000 إلى 10000 ليرة سورية.

وأخيراً أعدَ مشروع قانون لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص ومن ضمنه الاتجار بالأعضاء البشرية حتى صدر المرسوم التشريعي رقم الموافق 10-01-2010المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص والذي تضمن تحديداً لعقوبات مرتكبي هذه الجرائم وإحداث إدارة متخصصة بمكافحتها.[62]

سادساً: /لقانون المصري:

لم يتصدى المشرع المصري لتنظيم نقل وزاعة الأعضاء إلا في عام 2010 وذلك بصدور قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم (5) لعام 2010 حيث نصت المادة السادسة منه على :" يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه أو واحد من الأنسجة على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أياً كانت طبيعته وفي جميع الأحوال، لايجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد الأنسجة أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته، كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع مع علمه بمخالفته أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين ".

ولم يترك المشرع الوسيط في عملية بيع وشراء عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه يفلت من العقاب بل قرر له نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة (20) من نفس

61- تعليمات السلوك المهني للأطباء أصدرها مجلس نقابة الأطباء إستنادا لحكم الفقرة (1) من قانون (81) لعام 1984 النافذ.

62- راميا الشاعر، مرجع سبق ذكره، ص30-35.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

القانون ،ولايعفى من العقاب إلا إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة.[63]

ومن النصوص الدستورية التي أوجبت إضفاء حماية لجسم الإنسان المادة (41) من الدستور المصري لعام 2012 التي حظرت إجراء أي تجربة طبية أو علمية على جسم الإنسان بغير رضائه الحر، بالإضافة إلى المادة (60) من دستور 2014 المعدل ، حيث نصت على: " لجسد الإنسان حرية والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاءه الحر الموثق ، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية على النحو الذي ينظمه القانون".[64]

الفرع الثاني: مصادر التجريم في التشريع الوطني (الجزائري):

لقد جرم المشرع الجزائري انتزاع أو نقل الأعضاء البشرية أو إحدى المنتجات الجسمية وحرم المقابل المالي المقدم من أجل ذلك، مهما كانت طبيعته وذلك سداً لذريعة استشراء الظاهرة وعدم القدرة على مراقبتها[65].

وقد اعتنق المشرع مبدأ إباحة زرع ونقل الأعضاء التي ضبطها بضرورة توافر شروط معينة ومعايير محددة، وعالج هذه المسألة والتصرفات الواردة عليها من خلال:

أولاً: الدستور:

نصت المادة 71 من الدستور الجزائري لعام 1976 على ما يلي:"يعتبر المساس بالسلامة البدنية مهما كان شكلها هو الضمان الذي تجري في فلكه بقية القوانين والتي جاءت لتكرس هذا المبدأ وترسخ دعائمه وتوضح تفصيلاته فيما دون الدستور من قوانين وتنظيمات، كما يعتبر ابتذالاً وامتهاناً اعتبار الجسد البشري أو بعض من أجزائه سلعة تباع وتشترى دون مبدأ أو ضابط، فهو مساس بالسلامة الجسدية والسلامة المعنوية"

ونصت نفس المادة على عقوبة هذه الجريمة بأن:"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان، وتضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته".

كذلك نصت المادة 46 على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".[66]

63- المواد 06 - 20- 22 من القانون المصري رقم 05 لعام 2010 المتعلق بتنظيم الأعضاء البشرية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 09 مكرر في06 -03 -2010.

64- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص231.

65- جبيري ياسين، مرجع سبق ذكره، ص169.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

ونصت مواد الدستور الجزائري المعدل في 2020 في مواد متعددة، جاءت منها على سبيل المثال المادة 39 التي تضمن فيها الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، المادة 66، التي تحمي الأطفال من الاستغلال، و المادة 71 التي منحت الأسرة حماية من الدولة بمنع كافة أشكال العنف و الاستغلال .[67]

ثانياً: القانون المدني:

لقد جرم المشرع كل اعتداء على حق الإنسان في جسده، ويؤدي إلى المساس به بصورة تعيقه عن القيام بواجباته والتزاماته العادية، وعليه فإن لكل شخص حق التصرف في سلامة جسده ضمن الشروط التي تتوافق مع الآداب العامة والنظام العام لتحقيق مصلحة أكبر للمجتمع، وكل اعتداء يمس بسلامة الجسم يعد إهداراً لحق المجتمع، ورضاء المجني عليه لا يسمح بالاعتداء ولا يجعله مشروعاً.

وقد تم وضع الإطار العام للتعاملات العقدية من خلال نص المادة 03 من القانون المدني الجزائري كغالبية التشريعات المدنية العربية والتي لم تتضمن التنصيص على المعاملات غير المشروعة الواردة على الإنسان أو بعض أجزائه، إلا من خلال فكرة النظام العام والآداب العامة، والتي يمكن اعتبارها من المفاهيم الدقيقة التي تضم في طياتها محل الكائن البشري أو بعض أجزائه التي لا يجوز التعامل فيها وكل تصرف في هذا الكيان يعتبر من التصرفات الباطلة.

ثالثاً: قانون حماية الصحة وترقيتها:

صدر في الجزائر قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 أفريل 1985، والقانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 جويليه 1990 المعدل والمتمم للقانون الأول والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها وتناول هذا القانون زرع الأعضاء بين الأحياء في المادة 162 وجعل قصد العلاج هو غاية الاستئصال،أما التبرع فقد تناولته المادة 161"لايجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"، واستبعد المقابل المالي من عمليات نقل وزرع الأعضاء.[68]

وأخيرا صدر القانون رقم 11/18 الصادر في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة وبموجبه نظم المشرع عمليات زرع و نقل الأعضاء من خلال هذا القانون، وتناول ذلك في المواد من 355 إلى 369 .

66- المادتين 46، 71، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عام 1976، ملحق رقم 2 قانون رقم 80-01 مؤرخ في 1980/1/12 يتضمن التعديل الدستوري.

67المواد 39 و 66 والمادة71، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل لعام 2020، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 سبتمبر 2020، العدد54.

68- جبيري ياسين، مرجع سبق ذكره، ص159-169.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

وينص هذا القانون في فصله الرابع الخاص بالبيوأخلاقيات، وفي مادته 355 على أنه: "لا يجوز نزع الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية و زرعها لأغراض علاجية أو تشخيصية"

وأن عملية زرع الأعضاء والأنسجة أو الخلايا البشرية يقوم بها أطباء مؤهلون في المؤسسات الإستشفائية المرخص لها لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالصحة بعد قرار من اللجنة الطبية المنشئة خصيصاً ضمن هذه الهياكل والتي تفصل في ضرورة النزع أو الزرع وترخص بالعملية.

وفي حالة نزع الأعضاء و الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين يجب أن يتم إثبات الوفاة على الأقل من طرف طبيبين يكونان عضوين في اللجنة الطبية وطبيب شرعي وتسجل قراراتهم في سجل خاص.

وتشير المادة 357 إلى أنه: "لايجوز جمع أعضاء جسم الإنسان من متبرع حي إلا إذا لم يعرض هذا المتبرع حياته للخطر، وتشترط الموافقة المستنيرة و الكتابة للمتبرع بالأعضاء بعد تحريرها من طرفه أو من ممثله الشرعي بحضور شاهدين، وإيداعها لدى مدير المؤسسة."

كما أنه لايمكن للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يعلمه الطبيب عن الأخطار الطبية المحتملة التي تنجر عن النزع، كما يمكن للمتبرع أن يسحب موافقته التي أعطاها في أي وقت و بدون أي إجراء.

أما المادة 358 فتنص على أنه:"لا يمكن نزع الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية وزرعها مقابل صفقة مالية."[69]

رابعاً: قانون العقوبات الجزائري:

لقد تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية خاصة لمواجهة ومكافحة جرائم الإتجار، واتبع نهجاً عقابياً مشدداً، حيث فرض عقوبات رادعة على الفاعلين وشركائهم، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين كما فرض غرامات كبيرة على مرتكبي هذه الجرائم.[70]

وقد نص قانون العقوبات الجزائري الصادر في سنة 2009 على تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية تحت باب الجنايات والجنح في القسم الخامس مكرر 1 بعنوان الاتجار بالأعضاء.

فقد نصت المادة 303 مكرر 16 على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة 300000 دج إلى 1000000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضاءه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وتطبق نفس

69- المواد من 355 إلى 369 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام1439 الموافق 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الصادر بالجريدية الرسمية العدد46.

70- جبيري نجمة، انتهاج سياسة عقابية لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09، Revue Académique de la Recherche Juridique، المجلد 7، العدد2، الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص324.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص آخر".[71]

وكذلك نصت المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة 100000 دج إلى 500000 دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا، أوجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.[72]

و حدد المشرع الجزائري بعض الظروف التي تشدد العقوبة على الجناة في المادة 303 مكرر20، كلما صاحبت الجريمة تكون العقوبة بالسجن من 10سنوات إلى 20 عشرين سنة و الغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا اقترنت الظروف بجريمتي الاتجار المنصوص عليهما في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر17، و السجن من 05 خمسة سنوات إلى 15 خمسة عشرة سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج إذا اقترنت الظروف بجريمتي الاتجار المنصوص عليها في المادتين 303مكرر18 و 303 مكرر.

وارتأى المشرع الجزائري عقاب الجناة بالعقوبة الأصلية حتى ولو دفعتهم للاتجار بالأعضاء البشرية ظروف أدت لاقتناع القاضي بتخفيف العقوبة، إذ جاء في نص المادة 303مكرر 21 من قانون العقوبات ما يلي : " لا يستفيد المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون".[73]

الخاتمة

لا شك أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تدعم الجريمة المنظمة، وتحوّل أرباحها إلى نشاطات إجرامية أخرى كجريمة غسل الأموال، و الإرهاب و المخدرات، فتزدهر هذه الجريمة نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعاني منها العديد من بلدان العالم الثالث، فهي تمس كرامة الإنسان، إذ أن جسد الإنسان هو محل الإستغلال فيها، وبالتالي فهي تمثل انتهاكاً شديداً لحقوق الإنسان.

وبالرغم من الجهود التي تبذل للحفاظ على حقوق الإنسان، إلا أن الواقع العملي على المستوين الدولي والمحلي يثبت أن الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص، لاسيما الأطفال في تزايد مستمر وأن تحديات عديدة في مجال حماية هذه الفئة لا تزال قائمة.

من خلال ذلك توصلنا للنتائج التالية:.

- عدم كفاية القوانين الخاصة بتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية.

71- المادة 303 مكرر 16 ، من قانون العقوبات الجزائري، باب الجنايات والجنح، القسم الخامس مكرر01 ،بعنوان الاتجار بالأعضاء الصادر في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، ص116.

72- المادة 303 مكرر 16-18 من قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع، ص ص116.

73 المادة 303 مكرر20-21 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق،ص 117.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

- عدم وجود إجراءات كافية تمنع المجرمين من ارتكاب هذه الجريمة.

ونتيجة لما سبق توصلنا للإقتراحات التالية:

- ضرورة اتخاذ الاجراءات الوقائية لمنع ارتكاب هذه الجريمة من خلال معالجة الأسباب التي تؤدي إلى إرتكابها كالفقر والبطالة وعدم المساواة.
- تكثيف الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة الإجرامية، بإصدار قوانين تحمي الأشخاص بشكل فعلي من جرائم الاتجار بأعضائهم وذلك بتطويق أدوات هذه الجريمة وتجفيف منابع تمويلها وأسبابها وممولیها ومجرميها.
- على الدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإرتكاب أو المشاركة في أفعال انتزاع الأعضاء البشرية أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو الاتجار بها من قبل جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها.
- على الدول اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع استغلال الشركات الصورية لتجارة الأعضاء البشرية في عمليات غير مشروعة كغسل الأموال.
- واجب التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية،بين ثلاثة دول دولة المنشأ،دولة العبور دولة المقصد.
- يجب أن تتعاون السلطات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مع السلطات القضائية المحلية الأخرى وسلطات تنفيذ القانون في تحقيقات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ومحاكمة مرتكبيها.
- على كل دولة بذل مجهودات إضافية في تطوير تبادل المعلومات الدولية المقدمة طواعيةً أو عند الطلب بالمعاملات المشتبه فيها، أو بالأشخاص أو الشركات المتورطة، أو بين السلطات المختصة، من خلال وضع ضوابط دقيقة، وأن هذا التبادل مطابق للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.
- ضرورة عقد مؤتمرات لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بمشاركة الجهات الطبية والقانونية والأمنية، لوضع حد لهذه الجريمة.
- يجب أن يدعم التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بشبكة من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وبترتيبات مبينة على المفاهيم القانونية المشتركة، لتوفير الإجراءات في المساعدة المتبادلة.
- تشديد عقوبة مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجعل العقوبة السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤقت.

وبالرغم من وجود المنع والتجريم الواضح لبيع الأعضاء البشرية،إلا أن الجسم البشري ظل مادة تجارية رابحة بيد السماسرة والمهربين الذين يبيعون الأعضاء كأي سلعة تجارية تحقق لهم الأرباح الكبيرة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

قائمة المراجع

(1)- أحمد محمد سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986).
(2)- د. أسامة غربي، الاتجار بالأعضاء البشرية، تاريخ آخر إطلاع 11/01 /2018،الموقع الالكتروني: https://platform.almanhal.com/Files/2/50183
(3)- الأهواني حسام الدين كامل، أصول القانون الدولي،1988، مقدمة القانون المدني، نظرية الحق، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1972).
(4)- قرار الجمعية العامة الأوروبية للزراعات الغشائية وزراعة الكلى في اجتماعها المنعقد في أول جويليه 1986 في بودابست والذي أصدرت الجمعية العامة فيه قرار تحت عنوان "الإجراءات الوقائية للمتبرعين بالكلى من الأحياء".
(5)- الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 /12 /1949 وبدأ العمل بها في 1951/07/25.
(6)- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 15 الصادرعام 1993، راجع د. مهند صلاح أحمد فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002).
(7)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عام 1976، ملحق رقم 2 قانون رقم 80-01 مؤرخ في 1980/1/12 يتضمن التعديل الدستوري.
(8)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل لعام 2020، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 سبتمبر 2020، العدد54.
(9)- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
(10)- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
(11)- بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000.
(12)- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (21) عام 1997بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، 1997/21.
(13)- القانون الكويتي، المرسوم رقم 55 لعام 1987 في شأن زراعة الأعضاء.
(14)- القانون الأردني رقم 23 لعام 2000 المتعلق بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان.
(15)- قانون العقوبات العراقي رقم (111) عام 1969.
(16)- قانون العقوبات الجزائري، باب الجنايات والجنح، الصادر في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25.
(17)- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) من القرار الرئاسي رقم (29) النافذ بتاريخ 2012/4/4.
(18)- القانون المصري رقم 05 لعام 2010 المتعلق بتنظيم الأعضاء البشرية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 09 مكرر في06 -03 -2010.
(19)- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام1439 الموافق 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الصادر بالجريدية الرسمية العدد46.
(20)- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط1، العدد 04، 313،1988.
(21)- تعليمات السلوك المهني للأطباء أصدرها مجلس نقابة الأطباء إستنادا لحكم الفقرة (1) من قانون (81) لعام 1984 النافذ.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

(22)-جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2015).
(23)- جبيري نجمة، انتهاج سياسة عقابية لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09، Revue Académique de la Recherche Juridique، المجلد 7، العدد2، الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
(24)- د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤيا الاستراتيجية، ط1، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013).
(25)- حميدة السيد سليمان، مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة والقانون، (رسالة دكتوراه)، المنصورة، جامعة المنصورة كلية الحقوق، 2011.
(26)- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، ط1، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012).
(27)- دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، -دراسة مقارنة-، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
(28)- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية "دراسة مقارنة"، (الشارقة: دار الكتب القانونية، 2011).
(29)- أ. راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، (قراءة قانونية اجتماعية)، ط1، (دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012).
(30)- سعيد عبد السلام، مشروعية التصرف في جسم الآدمي، مجلة المحاماة، العدد 1029، 1990.
(31)- سمير غربية، المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999).
(32)- د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005).
(33)- د. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الاتجار بالبشر، كلية القانون، جامعة بغداد، تاريخ آخر إطلاع 2018/09/29، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext8ald5
(34)- طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2012).
(35)- د. عبد الحافظ الشيخلي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، ندوة علمية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
(36)- د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على الهواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،(القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010).
(37)- د.عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ط1،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009).
(38)- عبد الهادي عبد الحافظ عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2014.
(39)- عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون دراسة مقارنة ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011).
(40)- د. عمر محمد سالم، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر،ط1، (القاهرة: الناشر القومي للإصدارات القانونية، 2014).
فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ط1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)،

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 892 - 919

(41)- فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية المترتبة على نزع الأعضاء البشرية وزراعتها، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط القانون العام، 2012-2013.
(42)- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، (رسالة دكتوراه)، ط1، (الأردن: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع 2001).
(43)- د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، تقديم د.عمر محمد سالم، ط1، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية 2014).
(44)- د. محمد بن يحيى النجيمي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، منشور في كتاب لمجموعة من الباحثين بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط1، (عمان: الأكاديميون للنشر و التوزيع و دار حامد للنشر والتوزيع، 2014).
(45)- د. محمود حسيني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1974).
(46)- د. مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أممية وسيكولوجية)، بحوث مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان جامعة مؤتة، الأردن، 2006.
(47)- مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011).
(48)- د. منذر الفضيل، المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة،(ط1،الأردن،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)، ص210.
(49)- د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2002).
(50)- ناصر بن مانع بن علي آل نهيان الحكيم، جريمة بيع أعضاء الإنسان، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، تاريخ الزيارة 2017/2/1، بحث على الموقع الالكتروني:
Http://www.minshawi.com/other/alhakeem.pdf
(51)- Nerson, L'influence de la biologie et de la medecine moderness sure le droit civil, REV TRIM, 1970, p676.